جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

السنة الجامعية 2018/2017
السنة الثانية ماستر
(قانون أعمال)
التاريخ:2018/01/07
التوقيت : ساعة و نصف

إمتحان السداسي الأول
في مقياس التحكيم التجاري الدولي

أجب عن الأسئلة التاليـة :

السـؤال الأول :.....(04 نقاط)

– ما هو الفرق ما بين شرط التحكيم و مشارطة التحكيم؟

السـؤال الثاني :.....(04 نقاط)

– هـل يجـوز للأشـخاص المعنويـة طبقـا لقـانون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة اللجـوء إلـى التحكـيم التجاري الدولي ؟

السؤال الثـالث : .....(04 نقاط)

– ما هي أسباب رد المحكّم ؟

السؤال الرابع : .....(04 نقاط)

– أعطى المشرع لهيئة التحكيم سلطة مدّ ميعاد التحكيم بموافقة الأطراف، و في حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم و ذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة (1018) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إنتقد جانب من الفقه ما ورد من أحكام في الفقرة السالفة الذكر، وضح ذلك مبينا مبرراته ؟

السؤال الخامس: .....(04 نقاط)

– للقضاء دور مزدوج في العملية التحكيمية، وضح ذلك مدعما إجابتك بمثال عن كل دور؟

بالتوفيـق

أستاذ المقيـاس

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول

في مقياس التحكيم التجاري الدولي

للسنة الثانية ماستر – قانون أعمال–

السنة الجامعية:2018/2017

الإجابة عن السؤال الأول: .....(04ن)

الفرق بين شرط التحكيم و مشارطة التحكيم هو:

- **شرط التحكيم محله نزاع مستقبلي في حين مشارطة التحكيم محله نزاع سبق نشوءه ما بين الطرفين.....(01ن)**
- **يرد شرط التحكيم في صورة بند من بنود العقد الأصلي أو في صورة إتفاق مستقل عنه أما مشارطة التحكيم فيتم بعقد مستقل.....(01ن)**
- **يشترط في شرط التحكيم أن يتضمن تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم و إلا كان باطلا، في حين يجب أن يتضمن مشارطة التحكيم إضافة إلى البيان السالف الذكر موضوع النزاع..(01ن)**
- **لا يتم اللجوء إلى مشارطة التحكيم إلا إذا خلا العقد من شرط أو بند التحكيم....(01ن)**

الإجابة عن السؤال الثاني: .....(04ن)

يتضح من نص المادة (1006) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أن المشرع قد فرق بين الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية التي لها الحق في اللجوء للتحكيم بعد قيدها في السجل التجاري، لأنه شرط لإكتساب الشخصية المعنوية.....(01ن)

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة المنصوص عليها في المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فلا يجوز لها اللجوء للتحكيم طبقا لنص المواد (975 و 1006) من نفس القانون ما عدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية و الصفقات العمومية و الحالات الواردة في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر....(03ن)

الإجابة عن السؤال الثالث: .....(04ن)

أورد المشرع أسباب الرد في المادة (1016) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي:

– عندما لا تتوفر في المحكم المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف....(01ن)

– عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف....(01ن)

– عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في إستقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة إقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط....(02ن)

الإجابة عن السؤال الرابع: .....(04ن)

جانب من الفقه يرى بأنه يؤخذ على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (1018) ما يلي:

– أن المشرع لم يحترم مبدأ سلطان الإرادة و هو أساس نظام التحكيم، عندما أعطى لهيئة التحكيم سلطة مد ميعاد التحكيم رغم عدم موافقة الأطراف، لأن لهم الحق في إنهاء الإجراءات و اللجوء للقضاء، و بالتالي هذا النص يتناقض مع أحد أسس التحكيم و هو الطابع الإتفاقي، و فيه خرق لحق دستوري و هو حق التقاضي.....(02ن)

– هذا النص لم يحد من سلطة محكمة التحكيم في مد الميعاد، حيث لم يحدد المدة الإضافية التي يمكن أن تأمر بها هيئة التحكيم.....(02ن)

الإجابة عن السؤال الخامس: .....(04ن)

للقضاء دور مزدوج في العملية التحكيمية:

أ– دور المساعد في المرحلة السابقة على تشكيل هيئة التحكيم و أثناء سير الخصومة التحكيمية، و مثالها المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم، في تنفيذ التدابير التحفظية.....(02ن)

ب– الدور الرقابي الذي يتضح جليا في مرحلة ما بعد صدور الحكم التحكيمي و مثالها النظر في طلب الأمر بالإعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي و دعوى بطلانه....(02ن)

أستاذ المقياس